تداوليات الخطاب القانوني

بلعابد عبد الحق

" الحجة علامة، تعد بالنسبة لمؤولها علامة قانون..."
[تشارس بيرس]
" الحجة التداولية، هي التي تسمح لنا بمعرفة قدر فعـل، أو حـدث بتوظيفنا لنتائجه الملائمة أو غير الملائمة، لدورها الأساسي في الحجاج"
[شايم بيرلمان]

عتبة تأسيسية لسيميائيات القانون:

إن السيميائيات كما تنبأ لها دوسوسور، وشعبها تشارس بيرس، ومارسها رولان بارث، قد اشتغلت على مجالات عدة يصعب حصرها. و على الرغم من ذلك فهي وإن مارست بعض المجالات البحثية، إلا أنها لم تعمق البحث في بعضها، إما لقصور الآلة التحليلية، أو الجهاز المفاهيمي، أو الخلفية المعرفية للباحث. فالسيميائيات وإن قاربت النصوص العالمة و النصوص الشفهية، من نصوص سردية تخيلية، و نصوص بصرية، و نصوص إشهارية، غير أنها قصر بها الاشتغال عند النصوص القانونية،

و هذا راجع للأسباب التي أجملناها سابقا، أو إلى النص القانوني نفسه، و متلقيه أيضا، كما جاءت به نظريات النص والقراءة.

و السؤال المشروع الآن: **هل بإمكاننا التأسيس لسيميائيات قانونية ؟**
تحتاج الإجابة عن هذا السؤال إلى حفر في طبقات النص القانوني و مستوياته، للكشف عن تركيبياته ودلالياته، و على وجه الخصوص تداولياته لدى مستعمليه.

و لما كان المسلك صعب، والطريق في أوله، أردنا أن نبحث في أهم مفصل للسيميائيات، وهي تداوليات الخطاب القانوني، كما وضعها " شايم بيرلمان " في كتاباته، دون أن ننسى الإشارة إلى المفصلين الباقيين ، وهما: التركيبيات القانونية، و الدلاليات القانونية.

وكم نحن في حاجة اليوم إلى التداوليات عامة،وهذه التداوليات القانونية خاصة،بوصفها أهم المهارات الإقناعية في المجتمع المعاصر، فما أحوج المشرع الجزائري إلى هذه المهارة الإقناعية، في مواجهة مفاوضات الشراكة الدولية،وهي تحاجّه بتقنيناتها، فهل تعجزنا الحيلة في وضع حجج قانونية مقنعة للتحاور معهم ؟

1- اللـــسـانيات والقـــانـــون

إن الثورة التي أحدثها "دوسوسور" قد تجاوزت إطار اللسانيات، فنحن نجد مفاهيم مثل: النظام،الآنية، الإختلاف...،قد دخلت مجالات أخرى،كالعلوم الاجتماعية، و الفلسفية، والقانونية،والأدبية،لتصبح هذه المجالات أجنحة اللسانيات المعاصرة(1).

و لما كانت اللسانيات هي الدراسة العلمية والمنهجية للغة(2)، و أن القانون مفرغ في نصوص، وهذه النصوص مكتوبة بلغة ما،التي تعد موضوع الوصف اللساني، و اللسانيات عامة، حيث تتميز بالإختلاف،

و الخطية، و الاعتباطية، كونها مدونة محايثة، تدرس في ذاتها ومن أجل ذاتها(3).

لهذا كانت اللغة أجود الأدوات بالنسبة للفكر،وأهم الوسائط بالنسبة للروابط الإنسانية،وبالتالي للظواهر القانونية،فبها نبدأ مقاربتنا المنهجية للقانون(4).

لم تظهر المعالم والمفاهيم اللسانية، في المجال القانوني، إلا بعد ظهور القانون المدني في فرنسا، و ما أحدثته مدرسة (**EXEGESE**) "إكسجاس" ،بمقولتها حول القانون المدني (ما في القانون المدني، إلا القانون المدني)، وعلى الرغم من أن هذه المدرسة وجدت قبل اللسانيات، غير أنها شاركتها في بعض مقولاتها.

فالمسلمات المنهجية الموجودة في مجال القانون لدى هذه المدرسة،نجدها تتطابق مع المسلمات اللسانية التي جاء بها دوسوسور(5) :

1- الاعتراف بأهمية اللغة المكتوبة للقانون،أي(النصوص قبل كل شئ).

2- الاعتراف بأهمية الاشتغال أو العمل على مدونة (مغلقة، منتهية، مكتملة و منسجمة)، لأنه ما في القانون المدني إلا القانون المدني.

3 – رفض الدراسات التطورية للنظم القانونية(diachronie)، و تفضيل دراسة النظم المحددّة(المعينة)، أي الآنية(synchronie)، من القانون المدني.

و من أشهر المشتغلين في القرن العشرين على اللسانيات و السيميائيات القانونية، هو" جون راي"،في جل كتاباته، حيث جعل من التقنين نظاما مخصوصا يدرس في ذاته ولأجل ذاته، فارقا بين اللغة القانونية، و اللغة العادية[6]، و هذا يجرنا إلى خطاب أوسع لنتبين التطور الحاصل في مجال القانون:

المثلث السـيميائـي والقـانون

تماشيا مع التعريف الذي قدمه"تشارلز موريس" للسيميائيات بأنها " دراسة العلامات في علاقتها بمؤوليها،من خلال أبعادها الثلاث:البعد التركيبي،والدلالي، والتداولي.."(7)، و بالارتكاز على أبحاث السيميائيات

العامة علما أن المفاهيم اللسانية لم تظهر في المجال القانوني ، يمكننا الخروج بملاحظات، تقول بأن السيميائيات القانونية، ليست في الحقيقة إلا دراسة روابط القانون بكل من المنطق واللغة،فيمكن إذن تعريف السيميائيات القانونية بأنها:" **دراسة مقارنة للغة القانونية،واللغة العلمية،واللغة العادية**"(8)، طارحين على المثلث السيميائي هذا السؤال المركزي والهام :

ما هي مكانة و دور كل من التركيبيات، و الدلاليات، و التداوليات القانونية ؟

و الإجابة على هذا السؤال تطول،لأن حقل البحث الذي نرومه ما يزال بكرا في الأبحاث العربية،فحتى الآن لم يقع بأيدينا بحث تصدى للسيميائيات أو اللسانيات القانونية،فما بالك بالتداوليات القانونية ؟ لهذا سنعرج على التركيبيات والدلاليات القانونية،ولو بإشارة سريعة غير مخلة بنظامنا المنهجي،لنخلص إلى ما نقصده من تحقيق التداوليات القانونية ؟

أ- التركيبـــيات والدلالـــيات القانـــونية

سنجمل هذه النقطة في سؤالين تطرحهما كل من التركيبيات و الدلاليات على القانون ، أو بأكثر دقة المنطق القانوني:

أولا بالنسبة **لتركيبيات** أو ما يعرف بالتوازي المنطق- نحوي(9)، فإذا كان المنطق كفن للتفكير، لاحق بالنحو كفن للكلام، هل القانون كفن لتنظيم وضبط الروابط الإنسانية،لاحق بهذين الفنين ؟

هذا ما سعى إلى الإجابة عنه فلاسفة القانون،ثم من بعدهم المشتغلون في مجال اللسانيات القانونية كما مر بنا مع مدرسة إكسجاس، وأعمال جون راي.

ثانيا بالنسبة **للدلاليات**: أو ما يعرف بالتوازي المنطق – معجمي(10)، فهل بإمكاننا وضع دلاليات بنيوية بالنسبة للقانون ؟،وهل البحث عن الوحدات

الدلالية، له معنى في مجال القانون؟ هل لهذين السؤالين مشروعيتهما في الدراسات التي تقدم بها كل من (كاراكيزا كونزيني، و يان توماس،و ميشال فيلي). و لكن الأسئلة ستعرف نقاشا حادا بين ما يعرف بالشكلانيين، و الشكلانيين المضادين،حول إمكانية إدخال التداوليات القانونية في مجال الدرس القانوني و قد عرض " بول دي بوشي " هذه الآراء في كتابه المهم(السيميائيات القانونية)،من خلال مقالين لكل من " jean-louis Gardies "(القانون، و المنطق، و الإبستمولوجيا)، و الآخر لـــ" Georges Kalinowski "(المنطق القانوني، السيميائيات و البلاغة) :

ب- الشكلانية والشكلانية المضادة

أما عن **الشكلانية**، فيتزعمها كل من صاحبي المقالين السابقين،بالإضافة إلى J-Horovitz، حيث يقوم المنطق القانوني عندها على التركيبيات، و الدلاليات، بإقصاء التداوليات القانونية من بحثها.

غير أن الدراسة التركيبية، و الدلالية للتفكير القانوني،كما رد عليهم الشكلانيون المضادون، لا تستحق اسم المنطق القانوني، لأنها لا تبحث في خصوصية القانون،ولا تأتي بجديد لمعرفة الخطاب القانوني،فهي تغرق القانون بنماذج دخيلة،من أصل منطق- رياضي،كما أوضح "ميشال فيلي"[11].

أما **الشكلانية المضادة**، فيتزعمها كل من" Chaim Perelman " و " Paul Foriers "، و كذلك " ميشال فالي "،حيث يرى هؤلاء الشكلانيون المضادون، بأن التفكير القانوني بخصوصيته اللاإختزالية، يبتعد عن الشكلنة. فاحتراما لهذه الخاصية،أدى بهم الأمر إلى الإقتصار على الوجه المجسّد مما يفكر فيه القانوني،أو بأكثر دقة رجل القضاء،فهم ينفرون من الشكلانية التي ستقودهم إلى تجريد البنية المنطق- رياضية الموضوعية للتفكير القانوني،كما أوضح ذلك "بيرلمان"،وأتباعه(12).

فالشكلانية المضادة لا تعتد بعناصر التفكير القانوني(تعبيرات،علامات قانونية)، من حيث هي حسنة، أو سيئة،متسقة،أو منسجمة البناء(الشكل)، فالقاضي لا يهتم بالتركيب القانوني،فما من أهمية لصواب،أو خطأ هذه

العناصر،لأنها لا تظهر على البنية السطحية للحكم. كما أنه لا يهتم بالدلالة القانونية؛ ولكن أكبر همه ينصب على نجاعة هذه العناصر، و ما تفعله في مستعمليها: ومنهم القاضي الذي يعد (مرسلا) لرسالة، وهي(الحكم)، للمرسل إليهم، و هم أطراف الخصومة، أو الدعوى، من المدعى، و المدعى عليه، و هم المتلقين لهذا الحكم، بعد إيداعهم لطلباتهم، و إبداء دفاعهم، و تقديم حججهم.

إذن فالقاضي،يهتم فقط **بالتداوليات القانونية**،وهذا يظهر في أهمية **إنجازية** لغة القاضي(13)، لتبقى البؤرة المركزية،لدراسة الشكلانيين المضادين،في **دراسة تداوليات التفكير القانوني، الذي يجعل من المنطق القانوني موضوعه الأساس.**

ج – التـــداولـــيات..مـــاذا نفعـــل بهـــا ؟

ما يزال الجدل قائما حول مصطلح pragmatique، هل هي علم، أو منهج، أو فلسفة ،ناهيك عن الغموض المفاهيمي الذي يتلبس ضبط المصطلح، و ترجمته في اللغة العربية. و هذا راجع بالأساس إلى أنّ التداوليات كدرس جديد، وغزير لا يمتلك حدودا واضحة، فهي تقع كأكثر الدروس حيوية، في مفترق طرق الأبحاث الفلسفية و اللسانية.(14)

في حد العلم

أقدم تعريف لها هو ما جاء به "موريس"،بأنها:" **علم روابط العلامات بمؤوليها** "(15)، أي دراسة علاقة العلامات بمستعمليها.

أما أحدث تعريف لها، هو ما جاء به "J.Moeschler "و زوجه، في **القاموس الموسوعي للتداوليات**، بأنها : " **دراسة الاستعمال اللغوي، المقابلة لدراسة النظام اللساني،الذي يعد من اهتمامات اللسانيات بصفة خاصة**"(16). و قد عرفها د.طه عبد الرحمن بقوله: " **هي الدراسات التي تختص بوصف العلاقات التي تجمع بين (الدوال) الطبيعية، و (مدلولاتها)، و بين (الدالين) بها** "(17).

باب المصطلح

فإذا سلم لنا حد التداوليات عند المشتغلين بها، أو في الحقول القريبة منها مثل اللسانيات و السيميائيات، وتحليل الخطاب في الوطن العربي،فإن هؤلاء الدارسين قد اختلفوا في ضبط المقابل الترجمي لهذا المصطلح الذي يغطي جميع مساحته المفاهيمية :

- فمن الدارسين من يقابل مصطلح pragmatique، **بالإستعمالية**، كما فعل الأستاذ الحاج صالح؛
- وقابلها عادل فاخوري، في كتابه "تيارات في السيمياء"، **بعلم التداول** (ص81)؛
- وقد قدم محمد عناني في" معجمه المصطلحي" ثلاث مقابلات،وهي **التداولية، أو السياقية، أوالمواقـفـية** (ص69). وهو يقول:" قد نختار أن نقبله- مصطلح التداولية- و نشيعه و نفشيه، بشرط أن نشرحه الشرح الوافي، و نصّر على تحديد معناه في كل مرة حتى يثبت في أذهان النشء "(18).
- وقد قدم مترجما كتاب" تحليل الخطاب"ليول،و براون، مقابلا هو **علم المقاصد**(ص32).

فالملاحظ أن هناك تبلبلا مصطلحيا فلابد من مقابل جامع، و مصطلح موحّد. و لكن المتتبع للحركة اللسانية في الوطن العربي، و بالخصوص في المغرب العربي، يجد أن الأستاذ طه عبد الرحمن قد وضع له مقابلا منذ السبعينيات للقرن الماضي، و هو **التداوليات**، مناقشا بعض المقابلات التي قصُرت عن تغطية مساحته المفاهيمية، في لغته الأصل، واضعا و موضحا أسباب اختياره لهذا المقابل المصطلحي، و هو الآن ماض قدما في الإشتغال على ما أسماه **بالمجال التداولي**، ناقدا للنظريات التداولية و مقوما لها، ليضع بذلك تصوره الخاص،في جل كتبه من المنطق والنحو الصوري،مرورا بأصول الحوار إلى التكوثر العقلي،ثم فقه الفلسفة....

أما وقد حددنا العلم، و ضبطنا مصطلحه، و فهمنا خلفيته الإبستمولوجية، أصبح من المشروع لنا البحث عن **التداوليات القانونية** في فكر و كتابات أحد أعلامها، و هو" **شايم بيرلمان** "؛ و لصعوبة هذا المبحث و جدّته خاصة في العالم العربي سنحاول بسط بعض أفكاره الأساسية، و أدواته الإجرائية التي جاء بها.

3- التداوليات القانونية (عند شايم بيرلمان)

يعد شايم بيرلمان من فلاسفة القانون والقضاء، الذين سعوا إلى إحياء البلاغة القديمة، بقراءة جديدة، قائمة أساسا على **الحجاج**، إلا أننا لن نحوط بجام فكره، لاتساعه وتشعبه، كما قلنا سابقا، فحتى المختصين في فرنسا، لم يسهل عليهم أسلوبه، لصعوبته المعرفية، و لعدم نهجه الخطاب البيداغوجي، في القضايا التي طرحها(19). سنعالج نقطتين مركزيتين في تفكيره القانوني الحجاجي:

1- القانون والبلاغة الجديدة (الموافقة والمستمعين)

كيف يمكننا عرض ما نسميه بالدراسة التداولية للتفكير القانوني،المؤسس للمنطق القانوني، كما جاء به بيرلمان ومدرسته ؟[20]، و التي عنت بدراسة **المنطق الحجاجي،والإقناع، والمناظرة**، حيث يشير بيرلمان في كتابه(المنطق القانوني،بلاغة جديدة) إلى أرسطو،الذي يعده أب المنطق اللاشكلي، كما عرض ذلك في كتابه(النقائض السفسطائية)، و التي تخص وسائل الإقناع، والمناظرة عن طريق الخطاب ونقد فرضيات الخصم(المدعي)،بالدفاع و دحض مقالاته بالحجة الدامغة[21]، كما يستعين بما عرفته البلاغة من تطورعلى يدي كل من " شيشرون، و كانتيليان" لصور الأسلوب، و هكذا منح أرسطو للبلاغة صبغتها التداولية منذ الوهلة الأولى(22).

و لما جاء القرن الثامن عشر،عرف هذا **الفن الحجاجي** استقراره في مجال القانون،بصيغة **الموضعيات القانونية**، أو الأمكنة الخاصة بالقانون، مما استدعى توسيع الكون القانوني، للأمكنة المشتركة للخطاب الإقناعي كما عالجه "أرسطو"في موضعياته(topiques)(23)، ليقترح بيرلمان منطقا لا شكليا أسماه **(البلاغة الجديدة)**، و هو يضع مع زميلته في البحث " أولبريش تيتيكا"،كتابهما (البلاغة الجديدة، بحث في الحجاج).

فالبلاغة الجديدة عندهما لا تبحث عن الحقيقة، و لكن عن **الموافقة** للحل المقترح؛ لهذا نجد مفهوم **المستمع** مركزيا في هذه البلاغة، لأن الخطاب لا يكون ناجعا أو فعالا، إن لم يكن من مستمع **يقتنع به ويناظره**(24)، لهذا يعرف بيرلمان البلاغة الجديدة بأنها: " **دراسة التقنيات الخطابية الموجهة لتحريض أولزيادة الموافقة للفرضيات المقدمة لبعض المستمعين**"(25)، و هذا توسيع لمفهوم البلاغة عند أرسطو، الذي عقدها على الكشف عن الطرق الممكنة للإقناع في أي موضوع كان. وفي الواقع فإنّ كلا من المبدأين اللذين بنى عليهما بيرلمان تعريفه للبلاغة الجديدة، و هما (الموافقة والمستمع) ، يعدان ضروريين في مجال القانون، ليترجما حقيقة الروابط القانونية، و تأكيد خصوصية التفكير القضائي(26)، لهذا سنتوقف عندهما :

أ- **الموافـــقـــة (adhésion)**

لقد أوضح J-D-Bredin، أن المنطق القضائي لايتمركز حول فكرة الحقيقة، بقدر ما يتمركز في الموافقة(27)، و هذا ما يسعى إليه **المحامي بإنتزاع موافقة القاضي**، هذه الموافقة التـــي ترتكز على اتفاقيات سابقة تقرها المحاكم، و الرأي العام، بعد تحرير المحامي لعريضة الدعوى التي تكون مسببة، و معللة ،إلى جانب مدى قوة مرافعته أمام القاضي، و المدعي، بإبداء دفاعه وتقديم حجج موكله، إعتراضا على طلبات وإدعاءات المدعي، و هو متيقن من استجابة القاضي، وموافقته. وهنا تكمن **القوة الحجاجية** للبلاغة القانونية، بإنتزاعها الموافقة من المترافع بحجة دامغة، أما

القاضي آن إصداره لقراره، فإنه يبحث أكثر ما يبحث في **تحريض الموافقة** المقررة للحقيقة.

ب – المستمع (auditoire)

وهو من المبادئ التي ركز عليها "بيرلمان"،إلى جانب الموافقة،فكيف يمكننا أن نعرّف المستمع ؟ هل هو ذلك الذي يستدعيه المتكلم ويعيّنه ؟ أم ذلك الذي يراه المتكلم وهو يتأهب للكلام ؟

إعلم أنه ليس دائما ذلك النائب في البرلمان، و ليس بالضرورة أن يكون رئيس الحكومة، و هو يخاطب وزراءه، فربما كان محاميا يرافع أمام قاض، أو حتى صحفيا ينجز حوارا يخاطب به قراءه، أو الشخص الذي يحاوره، أو كاتبا يخاطب قراءه؛ و من هنا تأتي صعوبة تعريف المستمع. غير أن "بيرلمان" حاول تعريفه بمادة بلاغية بأنه ذلك:" **المجموع الذي يريد المتكلم التأثير فيهم،بواسطة حجاجه** "(28).

أي مجموعة الأشخاص الذين يراهم الخطيب أمامه وهو يلقي خطبته مراعيا في ذلك **أحوالهم وأقدارهم، و مراتبهم**، و هم يتحاورون معه، و بهذا فالمستمع كما يقول"بلانتان" **شريك واقعي للحوار**(29).

لهذا كان على قضاة الفرع الجزائي، و قبل إقفال باب المرافعة، أن يستمعوا لأطراف الدعوى و وكلائهم في طلباتهم ودفاعاتهم بالترتيب، إبتداء **بالمدعي المدني**(الضحية)، ثم **المدعي العام** (النائب العام)، و السماع الأخير دائما يكون **للمدعى عليه**(المتهم في الإدعاء)،على ما جاء في [قانون الإجراءات الجزائية المادة 285 إلى307].

و ليس للقضاة بعد هذا السماع و الاختلاء **للمداولة** إلا أن يطرحوا ذلك السؤال الذي وضعه لهم القانون،وهو(**هل لديكم إقتناع شخصي؟**)، [المادة 307،ق.إ.ج]، بما عرض عليكم.

لهذا يقول "بيرلمان":" أن قرارات العدالة لا بد لها من أن تعدل بين ثلاث مستمعين مختلفين جدا، فمن جهة أطراف الخصومة(الدعوى)، و بعد ذلك أخصائيو القانون، و في الأخير الرأي العام الذي يتمظهر على مستوى

الصحافة، و ردود الأفعال التشريعية..."(30)، و على هذا بنـــى "بيرلمان" بلاغته القانونية، بعد تحديده للشروط الضابطة لكل من السامع والمتكلم، لأنه " لا يمكننا أن نصغي لأي أحد، و في أي موضوع، و في أي حالة،إلا لمن كان أهلا للإستماع، و حاملا لصفة مخصوصة، مثل أعضاء البرلمان بغرفتيه، و رجال القضاء أمام المحاكم، و هذا ما نلحظه في دول القانون التي تتخذ ناطقا رسميا، وحده المؤهل للتحدث باسمها "على ما قاله بيرلمان[31].

وعليه فلإقناع سامعك لابد من أن تعرف أحواله، و تخبر فرضياته المطروحة، لكي تنقضها و**تحاجها، لأن** الحجاج الناجح، هو الذي بمقدوره أن يزيد من **قصدية الموافقة** بإثارتها لدى سامعك.

2- القانون والحجاج (نحو حجاج قانوني)

لما كان مدار البلاغة القانونية عند "بيرلمان" على الحجاج، و محاجة الخصم، لإقناعه، و إنتزاع موافقته، فقد إنسحب تعريف البلاغة القانونية كما حددناه سابقا على الحجاج ليصبح " **دراسة التقنيات الخطابية الموجهة لتحريض المستمع أو زيادة في موافقة النفسيات أو الفرضيات المعروضة على رضاه(المستمع/القارئ)** "(32).

فنفهم من هذا التعريف أن مجال الحجاج القانوني هو دراسة التقنيات الخطابية، واضعين في الإعتبار أن المحاجة تشير إلى نمط خطابي، يتمثل في العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالدفاع عن آرائه حول مواقف معينة، فضلا عن إنتقاده وهجومه على آراء الآخرين المخالفة لآرائه، كما يقول (رانسي،1997)(33).

لهذا كان الحجاج أصلا في كل تفاعل بين المدعي والمعترض، أو غيرهما، إن تبادلا للتأثير أو تناقلا للتغيير،أو ترابطا وظيفيا، أو حتى تجاوبا وجدانيا، و يحدّد "طه عبد الرحمن" الحجاج بقوله: " **هو كل منطوق به، موجه إلى الغير لإفهامه دعوى مخصوصة يحق له الإعتراض عليها** "(34)، وهذا حد مجمل، لما قد فصلّه عن الحجاج، في قول سابق بأنه **فعالية**

تداولية جدلية، فهو **تداولي** لأن طابعه الفكري **مقامي و اجتماعي** إذ يأخذ بعين الإعتبار مقتضيات الحال من معارف مشتركة ومطالب إخبارية وتوجهات ظرفية، و يهدف إلى الاشتراك جماعيا في إنشاء معرفة علمية، إنشاء موجها بقدر الحاجة، و هو أيضا **جدلي** لأن هدفه إقناعي قائم بلوغه على إلتزام صور إستدلالية أوسع وأغنى من البنيات البرهانية الضيقة(35).

و **الحجاج القانوني** لا يخرج عما بيناه من خصائص الحجاج عامة، كما أتى بها بيرلمان، التي تقوم على تحريض المستمع، قصد إقناعه بموافقة إدعاء المدعي، لهذا كانت الحجج القانونية دعامة أساسية في تأويل النصوص القانونية، فبيرلمان يرجع لتأكيد إدعائه إلى التجربة المختصة للقضاة، و منهم البروفيسور(تارلو، Tarello)، في مداخلته المكرسة لخصوصية التفكير القانوني، ممتحنا في ذلك ثلاث عشرة حجة،قصد تأويل النصوص القانونية، بتوظيفنا للقصد المسند للمشرع(36) :

- **الحـــجـــج الـــقـــانـــونـــيـــة :**

1- الحجة المضادة (المعاكسة): a contrario

تعد إجراء خطابيا، يحمل قوة إلزامية لمن وجه إليه الخطاب القانوني، و يسقط عن الباقي، فمثلا: التنظيم القانوني الذي يوجب على كل شاب بلغ سن العشرين، بأن يؤدي واجب الخدمة العسكرية، فنستدل **بالمضادة** أن هذا الواجب الملزّم لا يخص فئة الفتيات، لأنهن لم يخاطبن به.

2- الحجة المماثلة (المشابهة) : a simili ou analogique

وتكمن في حالة مشابهة القواعد القانونية لبعضها البعض، و مساواتها في القوة الإلزامية. فإذا ألزمت القاعدة القانونية الأشخاص بعدم اصطحابهم كلابهم إلى المستشفى، فهذه القاعدة تساوي في القوة القاعدة المانعة لإصطحاب الحيوانات في الأماكن الخاصة.

3- الحجة الدامغة (القوية) : a fortiori

هذه الحجة إجراء خطابي بيد رجل القانون، فهو في توصيفه للقضية القانونية يعرضها على أقوى الحجج عنده، و هو النص القانوني لا يعدوه إلى ما دونه إلا إحتياطا (لتفسير،أورفع غموض النص)، كما جاء في المادة الأولى من القانون المدني.

و تتمظهر هذه الحجة في شكلين محددين :

- الحجة من الأصغر إلى الأكبر a minori ad maius

وتختصر هذه القاعدة القانونية الآمرة بما يلي " يمنع جرح الإنسان بقوة منع قتله "، أي إذا كان يمنع جرح الإنسان،فمن باب أولى عدم قتله،كذلك إذا منع المشي على العشب،فمن باب **أقوى** قطعه.

-الحجة من الأكبر إلى الأصغر a maius ad minori

وتتلخص في المثل القانوني التالي: " من يقدر على الأكثر، يقدر على الأقل "، وهنالك قاعدة قانونية تماثلها في القوة،وهي: " من بيده سلطة التعيين، بيده سلطة الفصل ".

- والملاحظ أن هذه الحجج الثلاث الأولى، تعد أهم الحجج وأشهرها، و لا يخلو منها خطاب قانوني .

4- الحجة المتكاملة : a completudine

وهي الحجة التي تنبني على فكرة إكتمال النظام القانوني.

5- الحجة المنسجمة : a coherentia

وهي الحجة التي تنبني على فكرة عدم تعارض الأحكام القانونية في نفس القضية المعروضة على القاضي للفصل فيها، و هذا لإحترام مبدأ إنسجام النظام القانوني،و عدم تجزئته.

6- الحجة النـــفـــسيـــة: psychologique

وتكمن في البحث عن إرادة المشرع، بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمشروع القانون الجديد، أي أن هذه الحجة توجد بكثرة في حال عرض قانون جديد

7- الحجة التاريخـــيـــة: historique

وتدعى كذلك بقرينة الاستمرارية ،لأننا نفترض أن المشرع هو المؤتمن على التطبيق السليم للقانون،أي حامي النظام القانوني.

8- الحجة الإستحالية : apagogique

وهي الحجة التي توصلنا إلى إستحالة تأويل المشرع لنص القانون تأويلا لا منطقيا أو أحاديا.

9- الحجة الغائـــيـــة: téléologique

و هي الحجة التي تختص بروح القانون والهدف منـــه.

10- الحجة الإقتصادية : économique

وهي الفرضية المقتضبة، التي يضعها المشرع لتأويل نص ما، فهي حجة غير مسهبة، تقتضي الإقتصاد والإيجاز.

11- الحجة الشاهدية السابقة: ab exemplo

وهي تأويل نص قانوني بحجج سابقة عليه، أي بقرارات داخلية مثلا، أو آراء فقهية مجمع عليها (مقبولة).

12- الحجة النظامـــيـــة: systématique

وتدعى كذلك بالحجة البنيوية،لأن ليس للمعيار من معنى إلا داخل النظام الذي ينتسب إليه، و لا يؤول إلا من خلال سياقه الموظف فيه أيضا.

13- الحجة الطبيعـــيـــة: naturaliste

وهي تعنى بطبيعة الأشياء، فلا يطبق نص قانوني في حالة ما كانت طبيعة الأشياء متقابلة.

ونجد أن (Fabreguette)، في كتابه (المنطق القضائي، و فن التقاضي)، جعل الحجج القانونية عشرا، بخلاف قائمة بيرلمان، نجد أربعة منها غير موجودة ،في القائمة السابقة،وهي(37):

1- الحجة العـــامـــة : a generali

وهي ترى بأن القانون يتكلم بصفة عامة، أي أن خطابه عام ومجرد، يلتزم به كافة المخاطبين.

2- الحجة الواضحـــة: ratione legis stricta

وهي الحجة التي ترتبط بوضوح النص القانوني.

3-الحجة النـــافـــذة: ab auctoritate

وهي حجة السيادة،أي التي ترتبط بسيادة الفقه والقضاء،ونفاذ رأيهما.

4-الحجة الحمراء : a rubrica

وهي التي كانت تنزع من عناوين النصوص التشريعية، في العصر الإغريقي، حيث تكتب العناوين و الفصول القانونية باللون الأحمر، أي تخضب به، فهي حجة مخضبَّة.

* فتعد هاتان الفئتان، من أكبر وأهم الحجج القانونية المشكلة **لمنطق الحجاج القانوني**(38)، لأن الحجاج نحيا به تفاعلا، و يحيا بنا تداولا.

غلق منهجي

لقد رأينا أنّ الحقل المدروس حقل بكر، يحتاج لأكثر من بحث، و دراسة لوضع و توضيح معالمه ومفاهيمه. و قد رأينا أنّ "شايم بيرلمان" من بين الفلاسفة و المنطقيين القلائل الذين أحيوا الإرث الأرسطي، في جانبه القانوني، لأنه يرى بأن القانون يتطور بموازاة ضرورتين، الأولى هي **الترتيـــب النظامي** المهيئ للترتيب القانوني المنسجم، و الأخرى **الترتيب**

التداولي، ببحثه عن حلول مقبولة من الوسط، لأن الظاهر تطابقه مع ما هو عادل ومقبول.

لهذا قال عنه "Villey " بأنه وحده من أتى بعد أرسطو بشئ مقنع لتجربة القانون، و هذا بتجديده للبلاغة الأرسطية، بما أسماه بالبلاغة القانونية، الحجاج القانوني، الذي سارت عليه مدرسته، بتطويرها للجزء الأهم الأساسي من السيميائيات القانونية، و هي التداوليات القانونية، التي أقصيت لزمن طويل، دون أن ننسى المفصلين المتبقين و هما التركيبيات القانونية الدلاليات القانونية، لأنها في تفاعل مستمر.

فالسيميائيات القانونية، لا تريد أن توحد بين الآداب والعلوم، و القانون فقط، كالسيميائيات العامة، و لكن تسعى جاهدة إلى تشييد حوار جديد بين النظم الجامعية، و الإسهام بكثرة في التوفيق بين الفلسفة والقانون على ما قاله " دي بوشي ".

لقد آن الأوان للتوسل بهذه الطرق الحجاجية قانونية كانت، أو إقتصادية، أو سياسية، أو دبلوماسية ، لنحاور و نفاوض، و نناقش الآخر الغربي الذي يكتسحنا بشراكته، بالرأي المقنع، والحجة الدامغة، لنحصل على التوافق، قبل انتزاع الموافقة.

الهـــوامـــش المستعمـــلـــة في البـــحـــث:

J-P-Bronckart,theories du Langage,ed.mardaga,Bruxelles,1977,p.84-85 -(1)

Joseph Ghazi,pour comprendre la linguistique,ed.puma,paris,1985,p.19 -(2)

F.DE Saussure,CLG ,ed.ENAG,1994,p.p.107-113. -(3)

Paul Dubouchet,sémiotique juridique,ed.PFU,paris,1990,p.142. -(4)

Ibid 127-126-14-13 -(5)

- كذلك ينظر:

Chim Perelman,logique juridique,nouvelle rhétorique,ed.dalloz,p.p.24-49. -

Paul Dubouchet,op.cit ,p.p.142-144. -(6)

Umberto Eco,les limites de l interprétation,ed.Grasset,paris,1992,p.286- -(7)

Paul Dubouchet,op.cit ,p.p.23-25. -8287.

(9)- المرجع نفسه،ص99-100.

(10)- المرجع السابق،ص37-71.

(11)- المرجع نفسه،ص27-28.

(12)- نفسه،ص،26.

(13)- نفسه،ص،27.

(14)- فرانسواز أرمينكو،المقاربة التداولية،ترجمة:سعيد علوش،مركز الإنماء القومي،1986، ص،7.

ECO, op.cit ,p.288. -(15)

Jacques Moeschler, Anne Reboul ,Dicionnaire encyclopedique de la -(16) pragmatique,ed.du seuil,paris,1994,p.17.

(17)- طه عبد الرحمن،في أصول الحوار،وتجديد علم الكلام،المركز الثقافي العربي،ط2، سنة 2000، الدار البيضاء،المغرب،ص،28.

(18)- محمد عناني، معجم المصطلحات الأدبية الحديثة،مكتبة لبنان،ط1،سنة1996،بيروت،لبنان، ص،16.

Christian Plantin,Essais sur l'Argumentation, ed.kimé , paris,1990 , -(19) p.9-44.

Denis Huysmans,Dictionnaire des philosophes,ed.PUF,paris,1984, p. 2029

P. Bubouchet, op.cit ,p.205. -(20)

Ch. Perelman, op.cit , p.87. -(21)

(22)- رولان بارت، قراءة جديدة للبلاغة القديمة، ترجمة:عمر أوكان،إفريقيا الشرق،سنة1994، المغرب،ص،6.

- وينظر كذلك الكتاب المهم لد.محمد العمري(في بلاغة الخطاب الإقناعي)،الذي درس فيه الخطابة العربية في القرن الأول،إفريقيا الشرق،سنة2002،المغرب.

(23)- Ch. Perelman, op.cit , p.p.87-105.

(24)- المرجع نفسه،ص،107.

(25)- Ch. Perelman, L.Olbrechts-Tyteca, la nouvelle rhétorique, traité de L'argumentation,ed.PUF,paris,1958,p.5.

ينظر كذلك: Ch. Perelman, logique juridique,p.p.105-114.

(26)- P. Dubouchet , p.208.

(27)- Ibid

(28)- Ch.Pererlman, Tyteca, traité de l'argumentation, p.p.24-25.

(29)- Christain Plantin,Essais sur l'argumentation,p.16-17-18.

(30)- Ch. Perelman,traité de l'argumentation,p.137.

(31)- Ch. Perelman,logique juridique,p.p.108-109.

(32)- Ch. Perelman,traité,p.5

(33)- عبد المنعم شحاتة،طريف شوقي فرج،مكونات المحاجة(دراسة في تحليل بعض المحاورات الفكرية)،مجلة العلوم الإجتماعية،المجلد 30،العدد 3،سنة 2000،الصادرة عن جامعة الكويت،ص556-563-567.

(34)- طه عبد الرحمن،اللسان والميزان أو التكوثر العقلي،مركز الثقافي العربي،ط1،سنة 1998 الدار البيضاء،ص،226-229.

(35)- طه عبد الرحمن،في أصول الحوار وتجديد علم الكلام،ص65.

(36)- Ch. Perelman, logique juridique,p.p.55-59.

- P.Dubouchet, op.cit ,p.p.206-207.

(37)- Ibid،ص،207.

(38)- Ibid،ص،208.

* إلى جانب إستنطاقنا لبعض المواد القانونية خاصة من قانون الإجراءات الجزائية،وقانون الإجراءات المدنية، و القانون المدني الجزائري.